

المحاضرة السادسة : من أقسام الحكم التكليفي الحرام

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

الحرام لغةً: المنع، و (المحرّم) الممنوع منه، وهو ضدّ الحلال.

واصطلاحاً: ما طلب الشارح الكف عنه على وجه الحث والإلزام، ويثاب تاركه امتثالاً، ويُعاقب فاعله اختياراً. ومن أسمائه: المحظور.

صيغته:

الصيغ الدالة على إفادة التحريم في نصوص الكتاب والسنة كثيرة أهمها:

- ١- صيغة (التحريم) وما يتصرف عنها، كقوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة: ٢٧٥] ، وقوله صلى الله عليه وسلم - : ((كلّ المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه)).
- ٢- نفي الحلّ، كقوله تعالى: { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } [البقرة: ٢٣٠] ، وقوله صلى الله عليه وسلم - : ((لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال)).
- ٣- صيغة النهي، وهي أنواعٌ تعودُ جملتها إلى:

- ١- لفظ (النهي) الصريح، كقوله تعالى: { وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ } [النحل: ٩٠] وقوله - صلى الله عليه وسلم - : لعليّ رضي الله عنه وقد وهبه خادمًا: ((لا تضربه، فإني تُهيتُ عن ضرب أهل الصلاة، وإني رأيتُهُ يُصلي منذُ أقبلنا)). ويلحقُ بهذا قول الصحابي: ((نهى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عن كذا)).

- ٢- صيغة (زجر) ، كما قال: جابر رضي الله عنه: زَجَرَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عن ثَمَنِ الكلبِ والسَّنورِ.

٣- صيغة الأمر بالانتهاء، كقوله تعالى للنصارى: {وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ} [النساء: ١٧١] ، وقوله صلى الله عليه وسلم - : ((يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا، من خلق كذا، حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله وليتته)).

٤- صيغة الفعل المضارع المقترن ب (لا) الناهية، كقوله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا} [الإسراء: ٣٢] ، وقوله صلى الله عليه وسلم - : ((لا يبيع بعضكم على بيع بعض)).

٥- صيغة (لا ينبغي) ، كقوله صلى الله عليه وسلم في الحرير: ((لا ينبغي هذا للمتقين)).

٦- صيغة الأمر بالتكريم بغير صيغة النهي الصريحة، كقوله تعالى: {إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} [المائدة: ٩٠] ، وقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة: ٢٢٢] ، وقوله صلى الله عليه وسلم - : ((اجتنبوا السبع الموبقات)) قالوا: يا رسول الله، وماهن؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، والتولي يوم الرحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)).

٤. ما زُتّب على فعله عُقوبةٌ أو وعيدٌ دُنْيويٌّ أو أُخْرَوِيٌّ فهو دليلٌ على تحريمه، فمن صورهِ: عُقوبةُ الحدودِ، كقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] ، وقوله: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ} [النور: ٢] ، والتَّهْدِيدُ بالعقابِ، كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩] ، ، وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠] ، وقوله صلى الله عليه وسلم - : ((لكلِّ غادرٍ لواءٌ يُعرفُ به يومَ القيامةِ)) ، فهذه فضيحةٌ يومَ العرضِ.

٥- وصف الفعل بأنه من الذنوب، ومنه وصفه بأنه كبيرةٌ، كقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((ما من ذنبٍ أجدُرُ أن يُعجلَ اللهُ تعالى لصاحبه العقوبةَ في الدنيا مع ما يُدخِرُ له في الآخرةَ مثل البغي، وقطيعة الرَّحِمِ)) ، وعن أنسٍ رضي اللهُ عنه قال: سئل النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - عن الكبائر؟ قال: ((الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين، وقتلُ النفسِ، وشهادةُ الزورِ)).

٦- وصفُ الفعلِ بالعدوانِ، أو الظُّلمِ، أو الإساءةِ، أو الفسقِ، أو نحو ذلك، كقوله تعالى: { وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ } [البقرة: ٢٨٢] .

٧- تشبيهُ الفاعلِ بالبهائمِ أو الشَّيَاطِينِ أو الكفرةِ أو الخاسرينِ أو نحوهم، كقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((ليسَ لنا مثلُ السَّوءِ، الَّذي يعودُ في هِبتهِ كالكلبِ يرجعُ في قبئِهِ)) ، وقوله تعالى: { إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ } [الإسراء: ٢٧] ، وقوله تعالى: { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } [المائدة: ٥١] ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((إنما يلبسُ الحريرَ في الدُّنيا من لا خلاقَ لَهُ في الآخرة)).

٨- تسميةُ الفعلِ باسمِ شيءٍ آخرٍ محرَّمٍ معلومِ الحرمةِ، كوصفِ الفعلِ بأنَّه زنا أو سرقةٌ أو شركٌ، أو غير ذلك، ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((إنَّ اللهَ كتبَ على ابنِ آدمَ حظَّهُ من الزَّنا، أدركَ ذلكَ لا محالةً، فزنا العينِ النَّظْرُ، وزنا اللِّسانِ المنطقُ)) ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((أسوأُ النَّاسِ سرقةً الَّذي يسرقُ صلاتَهُ)) قالوا: يا رسولَ الله، وكيف يسرقُ صلاتَهُ؟ قال: ((لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا ولا سُجُودَهَا)).

"أقسام التحريم:

التَّحْرِيمُ لم يأتِ في شريعةِ الإسلامِ إلَّا لشيءٍ كانتْ مفسدتهُ خالصةً أو غالبيةً، وجميعُ الحُرْمَاتِ لا تخلو من أن تكونَ على واحدٍ من الوُصُفَيْنِ، وهذه قاعدةٌ عظيمةٌ في الفقهِ لإدراكِ ما يمكنُ أن يلحقَ بالحرامِ بحسبِ رُجْحَانِ جانبِ المفسدةِ، أو فُقدانِ المصلحةِ.

والمفسدةُ في المحرَّم تكونُ في ذاتِ الشيءِ المحرَّمِ، أو يكونُ المحرَّم سببًا فيها، وعليه فالحرَّماتُ قسمان:

١. محرَّم لذاته: مثل: الشُّركِ، والزَّنا، والسَّرقةِ، وأكلِ الخنزيرِ، فهذه حرِّمت لِذواتِها، ومفاسدُها خالصةٌ أو راجحةٌ، ويترتَّبُ على فعلِها: الإثمُّ والعقابُ، وبُطلانُ كونِها أسبابًا شرعيةً لثبوتِ شيءٍ من الأحكامِ، فالزَّنا مثلاً لا يثبتُ به النَّسبُ ولا يأخذُ أحكامَ الزَّواجِ الصَّحيحِ، والسَّرقةُ لا تثبتُ المالكيةُ للمالِ المسروقِ، وهكذا.

٢. محرَّم لغيره:

هو مباح في الأصل أو مشروع لخلوه من المفسدة أو رُحاحٍ مصلحته، لكنّه في ظرفٍ معيّنٍ كان سبباً لمفسدةٍ راجحةٍ، فتعزيره الحرمة في تلك الحال.

مثل: البيع والشراء، فإنه مباح مشروع، إلا أنه يحرم عند سماع النداء الأول للجمعة، لما يقع بمزولته حينئذٍ من تفويت الجمعة، والرجل يخطب امرأة أجنبية ليتزوجها حلالاً مباح، لكنّه يحرم إذا علم أنّ مسلماً غيره قد تقدّم لخطبتها حتى ينصرف عنها أو تنصرف عنه، وإنما كانت الحرمة العارضة لما يسبب ذلك من العداوة بين المسلمين بسبب ما يقع من الإيذاء، ومثله أن يبيع على بيع أخيه، والصلاة مشروعة في كل وقت إلا في ساعاتٍ منعت الشريعة من الصلاة فيها دفعاً لمشاهدة الكفار حيث يسجدون للشمس عند طلوعها وغروبها.

ولو أوقع المسلم الفعل من هذه الأفعال في وقتٍ تحريمها، فهل يصح منه الفعل مع الإثم، أو يفسد الفعل مع الإثم؟ بين الفقهاء خلاف، وسيأتي في (مبحث النهي).

تنبيه:

فرّق الحنفية في المطلوب الكف عنه على وجه الإلزام بين ما ثبت بدليل قطعيّ الورد كالقرآن والسنة المتواترة، فسمّوا ما ثبت به (الحرام)، وما ثبت بدليل ظنيّ الورد كحديث الأحاد الصحيح، فسمّوه: (المكروه تحريمًا)، وهذا شبيه ما تقدّم لهم في التفریق بين (الفرض) و (الواجب)، وجمهور العلماء على عدم التفریق، وهو الصواب.